

ان الماتية معتبرة في حق الطرف والمناسط في حق الذات فقط وحكم الاموال ما ذكر
 كما في الحرة الفاضل ولد ان الماتية وان كانت محبوبة والادبية غير مضمرة والعمل
 بالشهين واجب ما ذكر **فصل** ان جن مدبر او امر ولد ضمن السيد الاقل من
 العفة ومن الارض اذ لا تقع لولي الجنابة في اكثر من الارض ولا منع من المربي في اكثر
 من العفة وتبعتها تقوم مقامها وان جن اخي شاركه في الجنابة والاولي في جنبة
 دفع اليه بقضاء الاليس في جنابة واحدة ولا شئ على المربي لان جنبة علي
 الدفع واتع السيد او ولي الاول ان دفعه بلا قضاء لانه ان دفع اليه بقضاء
 فالولي بالخيار ان شاء اتبع ولي الجنابة وهذا عنه وقال الا ان
 على المولي لان جن الدفع لولي الجنابة الثانية موجهة وقد دفع للحق اليه
 وصار كما اذا دفع بالقضاء ولهذا الثانية مقارنته للادبي من وجه ولهذا يشترك
 ولي الاول في المربي ان يدفعه ولي الثانية طوعا وولي الاول صامن فقبحه
 ظلم اختيار ومن غضب عبدا قطع سيده يده فري ضمن قيمته اقطع فان قطعه
 في يد غاصبه فشي في يده اي في يد الغاصب لم يضمنه والذوات ان الغصب قاطع
 للسرابة لان سب الملك لا يبيع فيصير كانه ملكه كانه مماوية يجب قيمته اقطع
 ولم يوجد القاطع في الفصل الثاني في حماة السراية مضافة اليه بداية فصار المولي
 متلفنا فيميرس تروا كيف وانه استولى عليه وهو استرداد في يده الغاصب
 عن الضمان وضد عبد محجور غضب مثله حات معه لان المجرى سؤاخذ بافعاله
 فان كان الغصب ظاهرا يباع فيه وان لم يكن ظاهرا بل اقوية لا يواخذ بالفعول
 بل يواخذ بعد العتق وان جن مدبر عند غاصبه ثم عند سيده او عكس ضمن قيمة
 لها ودفع بضمها على الغاصب ودفع اليه ولي الجنابة الاول دون الثانية لان حقه
 لم يجب الا بالمازاح قائم فلم يجب في الاول رجوعه على الغاصب وفي الثانية لا
 هذا عند هارو قال محمد ضمن القيمة التي رجوع به على الغاصب سبب للمولي ولا
 يدفعه اليه ولي الجنابة الاول لان عوض ما اخذ ولي الجنابة الاول ملكا يدفع اليه

ومن نصبه حيا فوات
 بعد وفاة النبي

ليلا يجمع العبد والمبدل في ملك شخص واحد لها ان حق الاول في جميع القيمة لانه
 حين جن في حقه لا يترحم احد وانما انتقص باعتبار مزاحمة الثاني فاذا وجد شيئا
 من بدل العبد في بدل المالك فارقا ياخذ منه ليم حقه فاذا اخذ منه بوجه المولي
 على الغاصب لانه اخذ منه بسبب كان عند الغاصب ولا يرجع به في صورة العكس
 لان الجنابة الاول كانت في يد المالك والحق في الفصلين كالمدرس لكن السيد يدفع
 القتن وقيمة المبدل اي الجراب في العبد كالجواب في المبدل في جميع ما ذكر الالات
 ههنا يدفع المولي العبد وفي الاول يدفع القيمة مدبر غضب مرتين فجن في كل
 مرة ضمن سيده قيمته لهما ودفع بقتنه على الغاصب ودفع نصفها الى الاول ودفع
 به اي غضب مدبر فجن عنه ثم رد على المولي ثم غصبه فرجع عنه مرة اخرى
 فعلى المولي قيمته بينهما نصفين لانه مع رقبة واحدة والمدبر يبيع عليه قيمة
 واحدة ثم يبيع بتلك القيمة على الغاصب لان الجنابيتين كانا في يده فوضع نصفها
 الى الاول ورجع به على الغاصب ثم قبل هذه المسئلة على الاختلاف كالاولي
 وقبل على الاتمام والذوق المتحد ان في الاول الذي يرجع به عوض ما سلم
 له في الجنابة الاول لان الثانية كانت في يد المالك فلو دفع اليه ثانيا يترك
 الاستمتاع اما هذه المسئلة يمكن ان يجعل عوضا عن الجنابة الثانية لحصولها
 في يد الغاصب فلا يرجع اليها ذكر ومن غضب صياها فوات معناه او
 بجى لم يضمن وان مات بصاعته او نعتش حية ضمن عاقلة الدية والقياس
 ان لا يضمن في الرجمين وهو قول زفر والشافعي لان الغصب والحرق لا يضمن
 وجه الاستحسان انه لا يضمن بالغصب ولكن يضمن بالانلاف وهذا اطلاق
 قسيما لانه تغله الى حمان الصاعين والحيات وهذا لان الصولحن والحيات
 لا يكون في كل حمان بخلاف المريت جنابة او محجور لان ذلك لا يختلف باختلاف
 الاماكن حتى لو نقله الى موضع يظن فيه الحسنى والاراضى فتولد ضمن يجب
 الدية على العاقلة كونه قتلًا قسيما كذا في الهداية كما في صبي او مدبر الا مدبر

نكلا